٢ — تكون هذه الاتفاقية خاضعة لتصديق الدول الموقعة عليها . وتودع وثائق التصديق والانضمام لدى حكومات . . . . . التي عينت هنا حكومات وديعة .

٣ — تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد ايداع وثائق التصديق عليها من . . . . . حكومة تشمل الحكومات المعنية حكومات وديعة للاتفاقية .

٤ — بالنسبة للدول التي تودع وثائق تصديقها أو انضمامها بعد سريان مفعول هذه الاتفاقية ، تكون الاتفاقية نافذة المفعول في تاريخ ايداعها لوثائق تصديقها أو انضمامها .

٥ — تقوم الحكومات الوديعة على وجه السرعة باخطار جميع الدول التي توقع على الاتفاقية أو تنضم اليها بتاريخ كل توقيع ، وتاريخ ايداع كل وثيقة تصديق أو انضمام ، وتاريخ سريان مفعول الاتفاقية ، وبتلقيها للمعلومات الأخرى .

٦ — تقوم الحكومات الوديعة بتسجيل هذه الاتفاقية وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة الثانية عشرة

تودع هذه الاتفاقية ، التي تتساوى صحة نصوصها الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية ، في محفوظات الحكومات الوديعة ، وترسل الحكومات الوديعة الى حكومات الدول التي توقع على الاتفاقية أو تنضم اليها نسخا من هذه الاتفاقية مشهودا بصحتها حسب الأصول .

وشهادة على ذلك فان الموقعين أدناه ، المزودين بتفويضات كاملة صحيحة ، قد وقعوا هذه الاتفاقية .

حررت في . . . . . نسخة في مدينة . . . . . يوم . . . . . سنة . . . . . .

٣٢٦٥ (د — ٢٩) — اعلان وانشاء منطقة لا نووية في جنوب آسيا

ألف

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٦٥٢ (د — ١٤) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٥٩ ، الذى أرست به هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ،

واقتناعا منها بأنه ينبغي منح الأولوية العليا لاتخاذ التدابير في ميدان نزع السلاح النووى،

واذ تشير الى قرارها ١٦٥٢ (د — ١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦١ والمعنون " اعتبار افريقيا منطقة لا نووية " ، وقرارها ١٩١١ (د — ١٨) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٦٣ والمعنون " اعتبار أمريكا اللاتينية منطقة لا نووية " وقرارها ٢٠٣٣ (د — ٢٠) المؤرخ في ٣ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٥ والمعنون " اعلان افريقيا منطقة لا نووية " ، وقرارها ٢٢٨٦ (د — ٢٢) المؤرخ في ٥كانون الاول /ديسمبر ١٩٦٧ والمعنون " معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية " ،

واذ تعترف بأن أوضاع واجراءات انشاء هذه المناطق تختلف باختلاف المنطقة ،

واذ تعترف كذلك بأن انشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية ، في المناطق المناسبة وبالاتفاق بين الدول المعنية ، يمكن أن يعزز قضية نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ،

ترى بالتالي أن المبادرة الى انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في المنطقة المناسبة من آسيا ينبغي أن تصدر عن دول المنطقة المعنية، مع مراعاة سماتها الخاصة ومداها الجغرافي .

الجلسة العامة ٢٣٠٩
٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤

باء

ان الجمعية العامة ،

اذ تعترف بحق الدول في تسخير الطاقة النووية للأغراض السلمية واستخدامها كأداة للانماء والتقدم ،

واذ تدرك ، في نفس الوقت ، ما يلازم انماء الطاقة النووية من أخطار تحويلها للأغراض العسكرية

واذ تذكر قرارها ٢٤٥٦ باء (د — ٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٨ بشأن انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ،

واذ تعرب عن اقتناعها بأن انشاء مثل هذه المناطق في أقاليم مختلفة من العالم هو أحد التدابير التي يمكن أن تسهم أفعل اسهام في وقف انتشار الأسلحة النووية وفي تعزيز التقدم نحو نزع السلاح النووى كخطوة نحو نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ، سعيا وراء الهدف النهائي المتمثل في التدمير الشامل لكافة الأسلحة النووية ووسائل اطلاقها ،

واذ تعتقد أن انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية من شأنه تعزيز أمن دول المنطقة من التهديد النووى ،

واذ تشير الى معاهدة القارة المتجمدة الجنوبية المعقودة عام ١٩٥٩ (٤٦)، والى الاعلان الذى اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في عام ١٩٦٤ (٤٧) بشأن لا نووية افريقيا ، والى الاعلان الذى اعتمده وزراء خارجية رابطة دول جنوب شرق آسيا في عام ١٩٧١ ،

واذ تأخذ في الاعتبار أن انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يستتبع ، في جملة أمور ، ما يلي :

(أ) التزام الدول المعنية باستخدام المواد والمنشآت النووية الخاضعة لولايتها في الأغراض السلمية وحدها ، وبمنع تجريب أية أسلحة نووية أو وسائل لاطلاقها ، أو استخدامها أو صنعها أو انتاجها أو اقتنائها أو تخزينها ؛

(ب) وجود نظام عادل ولا تمييزى للتحقق والتفتيش لضمان عدم تعارض البرامج النووية مع الالتزامات السابقة ؛

(ج) تقديم الدول الحائزة للأسلحة النووية تعهدات بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد دول المنطقة .

وقد نظرت في مسألة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ، مع عدم المساس باحتمال امتداد المنطقة بحيث تشمل مناطق أخرى في آسيا اذا أمكن ذلك عمليا ،

ورغبة منها في أن تحول دون تورّط هذه المنطقة أو أية منطقة أكبر ، بالمعنى المقصود في الفقرة السابقة ، في سباق مدمّر للتسلح النووى ،

واذ تعتبر أن معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (٤٨) يمكن أن تصلح نموذجا تحتذيه مناطق أخرى لما فيه فائدتها ،

١ — تحيط علما بتأكيد دول المنطقة بعدم اقتناء أسلحة نووية أو صنعها ، وتكريس برامجها النووية بصورة حصرية للتقدم الاقتصادى والاجتماعي لشعوبها ؛

وتؤيد ، من حيث المبدأ ، فكرة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ؛

٢ — وتدعو دول منطقة جنوب آسيا وغيرها من الدول المجاورة غير الحائزة للأسلحة النووية الى يهمها الأمر الى البدء ، دون ابطاء ، فيما يلزم من مشاورات بغرض انشاء منطقة

---

(٤٦) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٠٢ ، الرقم ٥٧٧٨ ، ص ٧٢ .

(٤٧) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ١٠٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/5975 .

(٤٨) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٦٣٤ ، الرقم ٩٠٦٨ ، ٣٢٦ .

خالية من الأسلحة النووية ، وتحثّها على الامتناع ، الى أن يتم ذلك ، عن القيام بأى عمل يتعارض مع بلوغ هذه الأهداف ؛

٤ — وتعرب عن أملها في أن تمد جميع الدول ، وخصوصا الحائزة للأسلحة النووية منها ، يد التعاون التام من أجل تحقيق الأهداف التي يدعو اليها هذا القرار تحقيقا فعليا ؛

٥ — وتطلب من الأمين العام أن يدعو الى عقد اجتماع بغرض اجراء المشاورات المشار اليها في الفقرة ٣ أعلاه ، وأن يقدم المساعدة التي قد تكون مطلوبة لهذا الغرض ، وأن يعلم الجمعية العامة في دورتها الثلاثين عن هذا الموضوع ؛

٦ — وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثلاثين البند المعنون " اعلان وانشاء منطقة لا نووية في جنوب آسيا " .

الجلسة العامة ٢٣٠٩
٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤

٣٣٣٢ (د — ٢٩) — تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون " تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي " ،

واذ تضع نصب عينيها الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (٤٩) ، واذ تذكر قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع والتي تتناول تنفيذ الاعلان ،

واذ تلاحظ بقلق شديد استمرار وجود بؤر للأزمات والتوتر في مختلف المناطق مما يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر ،

واذ تؤكد أن العقبات الرئيسية في سبيل تعزيز السلم والأمن الدوليين لجميع الدول مازالت تتمثل في أعمال العدوان ، والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ، والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية ، وخاصة محاولات التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ، وكذلك وجود الاستعمار والاستعمار الجديد والتمييز العنصرى والفصل العنصرى ،

واذ ترحب ، مع ذلك ، بالاتجاهات المشجعة في العلاقات بين الدول على المستويات الثنائية والاقليمية والمتعددة الأطراف ، التي تهدف الى تعزيز التعايش السلمي وتسوية المنازعات الدولية وفقا لميثاق الأمم المتحدة ،

---

(٤٩) القرار ٢٧٣٤ (د — ٢٥) .